

السادة / البورصة المصرية – ادارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

مرفق لسيادتكم دعوة الجمعية العامة العادية و غير العادية لشركة جلاكسو سميثكلين المقرر انعقادهما في 14 ديسمبر 2022 ، ويرجي الأخطاة أنه :

- سيتم اعتماد تقرير افصاح وفقا للماده 48 بإضافة غرض جديد لنشاط الشركة في اقرب مجلس إدارة ، وتفويض السيد العضو المنتدب / رئيس مجلس الإدارة لدعوة الجمعية وانهاء كافة الإجراءات الخاصة بتقرير الإفصاح مع الهيئة العامة للرقابة المالية (مرفق) .
- بيان المواد المراد تعديلها من النظام الأساسي للشركة (مرفق)
- التأكيد علي مراعاة أحكام الماده 43 مكرر في البند ثالثا من دعوة الجمعية العامة غير العادية .

وتفضلو بقبول وافر الأحرار ،،

أحمد رمضان

مسئول علاقات المستثمرين



أحمد رمضان

بيان المواد المراد تعديلها من النظام الأساسي  
(3، 8، 10، 22، 23، 25، 29، 46، 51)

**المادة (3) قبل التعديل:**

- 1- إنتاج الكيماويات الدوائية التي توافق عليها وزارة الصحة وذلك بأحدث طرق التحضير للسوق المحلي والخارجي.
  - 2- إنتاج المستحضرات الطبية بأشكالها المختلفة بتطبيق نظام GMP وفقاً لما تقره اللجان العلمية المتخصصة بوزارة الصحة.
  - 3- قيام الغير من المصانع والشركات العالمية أو المحلية بالتشغيل لدى الشركة لتحقيق أفضل استخدام لفائض الطاقة الإنتاجية المتاحة لديها.
  - 4- إنتاج مستحضرات التجميل (بشرط ان يكون الانتاج تحت اسم عالمي يضمن وجود سوق خارجية للتصدير وأن تكون عملية التصنيع متكاملة من حيث التصنيع الداخلي للجزء الأكبر من لوازم الانتاج والتعبئة والتغليف وباستخدام آلات ومعدات متمشية مع التطور العالمي لتكنولوجيا صناعة مستحضرات التجميل).
  - 5- التصنيع لدى الغير.
  - 6- تعبئة وتغليف المستحضرات الطبية (بلك).
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.
- تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة ومنفصلة لكل نشاط على حدة.

**المادة (3) قبل التعديل:**

**غرض هذه الشركة هو:**

- 1- إنتاج الكيماويات الدوائية التي توافق عليها وزارة الصحة وذلك بأحدث طرق التحضير للسوق المحلي والخارجي.
- 2- إنتاج المستحضرات الطبية بأشكالها المختلفة بتطبيق نظام GMP وفقاً لما تقره اللجان العلمية المتخصصة بوزارة الصحة.
- 3- قيام الغير من المصانع والشركات العالمية أو المحلية بالتشغيل لدى الشركة لتحقيق أفضل استخدام لفائض الطاقة الإنتاجية المتاحة لديها.



3- قيام الغير من المصانع والشركات العالمية أو المحلية بالتشغيل لدى الشركة لتحقيق أفضل استخدام لفائض الطاقة الإنتاجية المتاحة لديها.

4- انتاج مستحضرات التجميل (بشرط ان يكون الانتاج تحت اسم عالمي يضمن وجود سوق خارجية للتصدير وأن تكون عملية التصنيع متكاملة من حيث التصنيع الداخلي للجزء الأكبر من لوازم الانتاج والتعبئة والتغليف وباستخدام آلات ومعدات متمشية مع التطور العالمي لتكنولوجيا صناعة مستحضرات التجميل).

5- التصنيع لدى الغير .

6- تعبئة وتغليف المستحضرات الطبية (بك).

تسجيل الأدوية والمستحضرات (الصيدلية والبيولوجية والمكملات الغذائية) تامة الصنع المنتجة محليا أو المستوردة وتسجيلها أمام كافة الجهات المختصة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر لدي وزارة الصحة وهيئة الدواء المصرية.

تلتزم الشركة بإفراء حسابات مستقلة ومنفصلة لكل نشاط على حدة.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية بشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة. ويجوز للشركة ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

## المادة (8) قبل التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها الجمعية العامة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتعتمد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيهه او إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) اعدار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك.

(ب) الإعلان في احدى الصحف اليومية او في صحيفة الاستثمار عن ارقام الأسهم التي تأخر أصحابها في



الوفاء بقيمتها.

(ج) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك.

وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على ان تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على ان يشار الى انها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف او يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر .

### المادة (8) بعد التعديل:

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع 7% سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- اخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

2- الإعلان في احدى الصحف اليومية عن ارقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

3- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على ان تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على ان يشار الى انها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق



المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصارييف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفارق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت او في أي وقت آخر.

ويجب ان يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من احدى الشركات التي تزاوّل نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

### المادة (10) قبل التعديل:

تستخرج الأسهم او المستندات الممثلة للسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة ويخاتم اخر على الأسهم الممثلة لحصة الجانب المصري يفيد حظر تداولها لغير المصريين.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالوقائع المصرية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصري وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها ويكون للأسهم كوبونات ذات ارقام مسلسلّة ومشمّلة أيضا على رقم السهم.


### المادة (10) بعد التعديل:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادات الاسهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيّمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ



محدد، ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

## المادة (22) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يطلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل.

## المادة (22) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة، إذا لم يكن هناك أعضاء يطلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة. ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة يجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

## المادة (23) قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز أن يعين نائباً للرئيس يحل محله اثناء غيابه كما يعين المجلس في حالة غيابهما العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

## المادة (23) بعد التعديل:



يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

## المادة (25) قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

## المادة (25) بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه. ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة.

## المادة (29) قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب الشركة أمام القضاء والغير.

## المادة (29) بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء.

## المادة (46) قبل التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:  
لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.  
إضافة أنشطة جديدة لغرض الشركة.

النظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل



الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة في أو مع شركة أخرى.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بصدور قرار من الجهة الإدارية بهذا التعديل.

## المادة (46) بعد التعديل:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

1. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
2. الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
3. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
4. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
5. إطالة امد الشركة، أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
6. تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الاحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة الا بعد اخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

## المادة (51) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159





لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

## المادة (51) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهم التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

- تبقي مواد النظام الأساسي كما هي دون أدنى تعديل بخلاف ما نكر .



إبراهيم